محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

ثالثا- تسبيب الاحكام: - السبب هو ما يتوصل به الى الحكم القضائي وأسباب الحكم هي الوقائع والقواعد القانونية والمبادئ القانونية التي ترتب الحكم القضائي للنزاع والحكم القضائي هو قرار يكشف عن الحكم القانوني الذي يرتبه القانون.

ووفقا للمادة 159 من قانون المرافعات يجب ان يشتمل الحكم القضائي على الأسباب التي بنيت عليها وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية.

مثلا تبين للمحكمة ان س قد ابرم عقدا مع ص يتضمن بيع منقول معين بالذات وكان س قد سلم المنقول الى ص وامتنع ص عن تسليم الثمن بحجة تأجيل الثمن ولم يتفقا على تأجيل الثمن ولان الأصل نقد الثمن عند البيع مالم يتفق على خلاف ذلك ولان العقد شريعة المتعاقدين تقرر المحكمة مثلا إلزام ص بدفع الثمن استنادا للمادة 571 من القانون المدني العراقي.

فواقعة البيع هي أسباب الحكم الواقعية لان للبائع مصلحة قانونية قبلت المحكمة ادعائه ولا يستند المدعى عليه في دفعه بتأجيل الثمن الى مصلحة قانونية والعقد شريعة المتعاقدين هو المبدأ القانوني أي الأصل في ترتيب التزامات البائع والمشتري والمادة 571 هي مع المبدأ تعتبر أسباب قانونية.

أنواع أسباب الحكم: -تقسم أسباب الحكم القضائي الى قسمين الأول-الأسباب الواقعية والثاني-الأسباب القانونية.

أولا- أسباب الحكم الواقعية وهي الوقائع التي يستند اليها الحكم في تقرير الوقائع الأساسية للحكم او عدم وجودها كامتناع المشتري في المثل أعلاه عن دفع الثمن تثبت التزامه بدفع الثمن معجلا.

ثانيا- الأسباب القانونية هي المبدأ القانوني والقاعدة القانونية التي صدر الحكم تطبيقا لها، أي هي ادلة الحكم القانوني التي يكشف عنها الحكم القضائي.

وتختلف الأسباب الواقعية عن الأسباب القانونية في تأثيرها على الحكم القضائي في ان القصور في أسباب الحكم الواقعية أي عدم صحتها وعدم وضوحها يجعل الحكم قابلا للإبطال او الفسخ او النقض. في حين ان القصور في أسباب الحكم القانونية لا يجعل الحكم قابلا للإبطال او الفسخ او النقض إذا كانت النتيجة التي توصل اليها القاضي صحيحة قانونا فالعبرة بالنتيجة القانونية الصحيحة في منطوق الحكم القضائي.

وعلة التفرقة بين الحالتين هو ان القصور في أسباب الحكم الواقعية لا يمكن لقاضي الطعن معه ان يتحقق من صحة النتيجة التي توصل اليها القاضي الذي أصدر الحكم لان هذه الوقائع يجب مقارنتها بالحقيقة المطلقة وهي ليست بحوزة القاضي فاذا كانت الأسباب غير صحيحة او غير واضحة او مبهمة او متناقضة فيصعب معرفة الحقيقة ولذلك تسمى الحقيقة في المحكمة بالحقيقة القضائية التي تثبت بالأدلة القانونية. بينما القصور في الأسباب القانونية لا يرتب البطلان ما دام النتيجة القانونية صحيحة لان الأسباب القانونية دائما بحوزة القاضي فهي اختصاصه وعمله ويقارنها بالأسباب الواقعية ويتأكد من صحة النتيجة. اما إذا كانت الأسباب القانونية قاصرة والنتيجة التي توصل اليها الحكم غير صحيحة فالحكم باطل.

ملاحظة: -القاضي الذي يدقق في الأسباب هو قاضي الطعن فيما لو تم الطعن بالحكم القضائي اما إذا لم يطعن بالحكم القضائي يبقى صحيحا حتى لو خالف القانون.

مقتضيات أسباب الحكم القانونية: - وهي ثلاث كافية ومنطقية ومستمدة من إجراءات الدعوى.

1-كافية وهي ان تتسم الأسباب بالوضوح المبني على بحث القاضي وقائع الدعوى بدقة والتي اوصلته الى قناعته بالدعوى والتي يبينها في حكمه وتكون الأسباب كافية إذا انتفى فيها الاجمال وهو تلخيص كثير والابهام وهو غير مفهوم والغموض وهو ما لا يدرك لذا يجب ان يناقش القاضي كل طلب او دفع او دليل حتى تظهر أسباب الحكم مفهومة وواضحة في ذهن القاضي والتي كونت معطيات الحكم.
2-منطقية ويعني ان يكون البناء المنطقي للحكم سليما أي الاستدلال العقلي للقاضي بالأدلة الى الحكم القانوني الذي ينطق به بالدعوى يكون سليما فاذا لم تؤد الأسباب الى الحكم السليم صار الاستدلال فاسدا، وكذلك لو تناقضت الأسباب مع منطوق الحكم كما لو اثبت المحكمة خطأ المدعى عليه ولم تلزمه بتعويض الضرر المحقق.
ومثلا لو قضت المحكمة باشتراك المدعي مع المدعى عليه بالخطأ وألزمت المدعى عليه بكامل التعويض.
3-مستمدة من إجراءات الدعوى التي هي المصدر الذي يستمد منه القاضي معطيات حكمه فهذه الإجراءات هي تصرفات جزء من الخصومة وترتب اثرا فيها كما انها ثابتة في محاضر الدعوى فلا يجوز ان يستند لسبب يخالف الثابت في أوراق الدعوى ولا يجوز للقاضي ان يستند الى علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج المحكمة فهو يحكم وليس شاهدا.
علة تسبيب الاحكام القضائية هي ضمان عدم تحيز القضاة وحيادهم والتأكد من عنايتهم في تقدير ادعاءات الخصوم ودفوعهم.
فوائد التسبيب: -1- بالنسبة للقاضي الذي يصدر الحكم فالأسباب تجنبه الاجمال والابهام وتكشف له فساد الاستدلال وتسمح له بمراجعة مكتوبة للمعطيات التي كونها في ذهنه.

2-بالنسبة للخصوم من اجل القناعة بالحكم فاذا لم يقتنعوا يطعنوا بالحكم من خلال أسبابه.
3- بالنسبة لمحكمة الطعن وهي التي تنظر في الطعن المقدم على الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى او محكمة الاستئناف حيث يمكنها التسبيب بسط رقابتها على سلامة الحكم القانونية.
فالتسبيب الصحيح هو دليل المداولة السليمة والمناقشة المستفيضة في حيثيات الحكم ووصول المحكمة الى عقيدتها في الحكم فاذا لم تنظم المحكمة الأسباب قبل صدور الحكم او كانت الأسباب قاصرة يكون الحكم باطلا إذا طعن به بطرق الطعن القانونية كأن يبطل او يفسخ او ينقض.

رابعا-آثار الاحكام: -تنتهي الدعوى بصدور حكم فيها وتترتب آثار مهمة من وقت النطق بالحكم وهذه الآثار هي: -
1-خروج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي. المقصود بولاية القاضي هي سلطته القضائية في حسم النزاع فاذا صدر الحكم لا يجوز للقاضي وضع يده مرة ثانية على الدعوى وتغيير الحكم او تعديله لان الحكم صار حقا للمحكوم له وكذلك منع التلاعب والتزوير ولا يجوز للقاضي المس بالحكم حتى لو تبين عدم صحته او عدم عدالته لكن ممكن للقاضي ان يضع يده ثانية على الحكم بطريق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.
2-حسم النزاع. الحكم القضائي قرار يصدره القاضي يكشف عن عائديه الحق لصاحبه المحكوم له ويزيل حالة التجهيل التي كانت تكتنف الحق محل النزاع وهو بذلك يكشف عن الحق ولا ينشئ حقا جديدا او يستبدله فهو عندما يحكم للدائن بالحق ويفرض على المدين تنفيذه او احترامه انما يكشف عن الحق بأصله ووصفه وشروطه وضماناته او انه يقرر عدم وجود حالة قانونية وهي عدم وجود الحق عندما يقرر عدم صحة عقد مثلا، ولكن قد تكون الاحكام القضائية منشئة لمراكز قانونية كحالة الحجر على المدين المفلس وقد بينا الفرق بين الاحكام المنشئة والكاشفة.
3-حجية الامر المقضي فيه. وتعني الحجية الدليل ويسمى قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس لتعلقها بالنظام العام وتدل هذه القرينة على ان الحكم صحيح من ناحية موضوعية وشكلية لكن هذه الحجية لا تثبت الا بعد استنفاذ طرق الطعن القانونية أي ما لم يبطل الحكم او يفسخ او ينقض.
4- مصاريف الدعوى. تحتاج الدعوى الى مصاريف ونفقات ورسوم من اجل السير فيها وتتلخص احكام مصاريف الدعوى بالآتي: -

1-تشمل مصاريف الدعوى أولا رسم الدعوى ورسم التبليغ ومصاريف استقدام الشهود واجور الخبراء والترجمة ونفقات الكشف والمعاينة واجور المحاماة ورسم التمييز وكل رسم ينص القانون على استيفائه لأجل السير في الدعوى.
2-يتحمل هذه المصاريف المدعي ابتداء على ان يتحملها المحكوم عليه الخاسر انتهاء سواء كان المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث وإذا تعدد المدعى عليهم وأبطل المدعي دعواه في مواجهة أحدهم يخسر المدعى نصيب المدعى عليه الخارج من الدعوى لعدم احقية المدعي اتجاهه، وتقسم المصاريف بين المحكوم عليهم بنسبة ما حكم عليه من الدعوى فمثلا يتحمل أحدهم 50% إذا حكم عليه بنفس النسبة من المحكوم به وهكذا للبقية ولا يلزمون بالتضامن الا إذا كانوا متضامنون في أصل الحق المحكوم فيه.
3-إذا كان كلا الخصمين غير محق في جزء من الدعوى فيتحمل كل واحد منهم مصاريف الجزء الذي خسره فاذا حكمت المحكمة للمدعي بتخلية المأجور ورد الدعوى الحادثة التي يطالب بها باجر المثل فيخسر المدعي ومصاريف هذه الدعوى ويخسر المدعى عليه مصاريف دعوى تخلية المأجور.
4-بالنسبة لاجور المحاماة هي الاتعاب التي تحكم بها المحكمة لمحامي المحكوم له الفائز فاذا كانت أكثر من الأجور الاتفاقية بين المحامي والخصم فالزيادة للمحامي ولا تتعدد هذه المصاريف بتعدد الوكلاء(المحامين) في الدعوى الواحد ولا بتعدد المحكوم لهم او المحكوم عليهم.

5-توجد بعض الدعاوي يتحمل فيها المدعي مصاريف الدعوى ابتداء وانتهاء لأنه لا يوجد فيها خاسر كدعوى الطلاق فالزوج هو الذي يوقعه فلا يد للزوجة في ايقاعه فلا تعتبر خاسرة للدعوى، وكذلك دعوى إزالة الشيوع لأي شريك الحق في رفعها والحكم الصادر يكون لمصلحة جميع الشركاء وبالتالي يتحملون جميعا المصاريف.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.